

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع

إقامة محطة رفع الصرف الصحى بشمال المرج ومنشية العامر قسم المرج من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ؛

قرر :

مادة ١ - نزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٤/٤/٢٠٠٣ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بشمال المرج ومنشية العامر قسم المرج من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان